

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية

من التلوث؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والتنمية المحلية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعلم بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقية في شأن قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ .

(المادة الثانية)

تحال طلبات التصالح وتقنين الأوضاع والتظلمات التي قدمت وفق أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ، ولم يتم البت فيها أو لم تنتقض مواجهة فحصها ، بحسب الأحوال ، إلى لجان البت والتظلمات المشكلة طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على أن تُنظر وفق الأحكام والإجراءات الواردة به ، وذلك دون سداد رسوم فحص جديد أو مقابل جدية التصالح ، في حال سدادهما من قبل ، ويكون سعر المتر المسطح في حال قبول طلب التصالح وتقنين الأوضاع أو النظم ذات الأسعار التي تم إقرارها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وما طرأ عليها من تخفيضات .

ويجوز لنوى الشأن الذين رفضت طلبات تصالحهم وتقنين أوضاعهم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، ولم تنتقض المدة المقررة للنظام منها ، القديم بتظلماتهم للجان التظلمات المشكلة طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ العمل باللائحة المرفقة .

كما يجوز لذوى الشأن الذين رفضت طلبات تصالحهم وتقنين أوضاعهم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، وانقضت المدة المقررة للتظلم أو تم البت فيه بتأييد الرفض ، التقدم بطلب التصالح وتقنين الأوضاع وفق أحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ، وذلك مع مراعاة الآتي :

سداد رسم فحص جديد .

سداد مقابل جدية التصالح وتقنين الأوضاع المحدد باللائحة المرافقة أو الفرق المستحق بعد إجراء مقاصلة بينه وبين ما سبق سداده من مقابل جدية التصالح ولم يسترد .

(المادة الثالثة)

يجوز لذوى الشأن التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة باستكمال أعمال الدور داخل ذات المسطح المتصالح عليه وبذات الارتفاع وذلك في المخالفات التي كان محلها أعمدة أو حوائط أو أعمدة وحوائط أو أعمدة وأسقف فقط ، والتي قُيل بشأنها التصالح في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، على أن يسمح الهيكل الإنثائي للمبنى وأساساته بتحمل الأعمال المطلوب استكمالها ، ويرفق بالطلب المستدات الآتية :

صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب .

ما يفيد إتمام إجراءات التصالح (نموذج رقم ١٠ السابق صدوره) .

نسختان من الرسومات الهندسية المعمارية والإنشائية أو إحداهما ، بحسب الأحوال ، والمعتمدة من مهندس مقيد بنقابة المهندسين ، تخصص مدنى أو تخصص عمارة ، بالأعمال المطلوبة .

تقرير هندسى من مهندس تخصص مدنى مقيد بنقابة المهندسين ، يفيد أن الهيكل الإنثائي للمبنى وأساساته يتحملن الأعمال المطلوب استكمالها .

وتنولى إدارة التخطيط والتنظيم بالجهات الإدارية المختصة ما يلى :

مراجعة المستندات المقدمة طبقاً للقرار السابق بقبول التصالح وتقدير الأوضاع ، والرسومات المرفقة به ، للتأكد من مطابقتها لذات المسطح والارتفاع المتصلح عليه .

تقديم قرار قبول التصالح للسلطة المختصة لتعديله بإضافة التصريح باستكمال أعمال الدور .

تسليم نسخة الشأن نسخة معتمدة من القرار الصادر بعد تعديله ، دون أي رسوم ، مرفقاً به نسخة من الرسومات الهندسية المعتمدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ مصطفى كمال مدبوى

اللائحة التنفيذية

لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للتعريفات الواردة بقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ المعنى ذاته المقصود منها ، كما يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرير كل منها :

القانون : قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر

بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين

أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

إخطار مقدم الطلب : إخطار بخطاب يسلم لمقدم الطلب أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المختار للمراسلات أو بأى وسيلة من وسائل الإخطار المحددة بطلب التصالح طبقاً للنموذج رقم (١) المرافق لهذه اللائحة .

المشروع العمراني المغلق (كمبوند) : مجموعة من المباني الخاصة أو العامة ، المتصلة أو المنفصلة محاطة بسور وذات طابع عمراني ، مخصصة لاستعمال أو لنشاط رئيسي مع ملحقاته في إطار المخطط المعتمد .

مادة (٢)

تلزם الهيئة العامة للتخطيط العمراني بإتحادة خرائط الأحواز العمرانية المعتمدة ، المعدة من اللجنة الدائمة لاعتماد الأحواز العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ، لمديريات الزراعة وإدارات التخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظات ، بصفة دورية ؛ لمطابقتها على خرائط التصوير الجوى التي ترد إليها وفقاً للتصوير الجوى في ١٥/١٠/٢٠٢٣

وتحدد الكتل المبنية القريبة من الأحوزة العمرانية للمدن والقرى والتوابع من خلال لجنة أو أكثر تشكل بقرار من السلطة المختصة بكل محافظة برئاسة ممثل عن مديرية الزراعة المختصة على أن تضم في عضويتها ممثلين عن إدارة التخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والوحدة المحلية المعنية ، وترفع اللجنة تقريرها خلال ثلاثة أيام مرفقا به الإحداثيات الازمة ، في شكل كشوف إجمالية ، إلى المحافظ المختص ليتولى إرساله إلى الوزير المعنى بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي لعرضه على مجلس الوزراء مشفوعاً بتقرير من الأجهزة المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي إعمالاً لنص المادة (٩/٢ ج) من القانون .

مادة (٣)

تللزم الجهة الإدارية المختصة في حالات تقديم طلبات التصالح بشأن تغيير

الاستخدام في المناطق التي لا يوجد لها مخططات تفصيلية معتمدة بمراعاة ما يلى :

- ١- الاستخدام السائد بالمنطقة .
- ٢- الملائمة مع باقى الاستخدامات بالمنطقة .
- ٣- أن يكون أحد الاستخدامات المرتبطة بتوفير الاحتياجات اليومية للسكان فى المناطق السكنية .

مادة (٤)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة فنية أو أكثر ، من العاملين بالجهة الإدارية المختصة أو من غيرهم ، على أن يرأسها مهندس من العاملين بالجهة الإدارية المختصة أو مهندس نقابي من غير العاملين بهذه الجهة لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات ، وعضوية :

- ١- اثنين على الأقل من المهندسين المقيدين بنقابة المهندسين تخصص مدنى أو عمارة ، لا تقل خبرة كل منهم عن خمس سنوات .
- ٢- ممثل عن الإدارة العامة للحماية المدنية التابعة لوزارة الداخلية .
لللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها في إنجاز أعمالها .
ويكون للجنة أمانة من العاملين بالجهة الإدارية المختصة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة .

مادة (٥)

يقدم ذوو الشأن طلب التصالح إلى الجهة الإدارية المختصة ، وفقاً للنموذج رقم (١) المرافق لهذه اللائحة ، خلال المدة المقررة قانوناً ، مصحوباً بالمستندات التالية ونسخة رقمية منها :

- ١- صورة من بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب .
- ٢- المستندات الدالة على صفة مقدم الطلب بالنسبة للأعمال المطلوب التصالح عليها .
- ٣- الإيصال الدال على سداد رسم فحص الطلب ، وسداد مقابل جدية التصالح وتقنين الأوضاع طبقاً للفئات التي تحددها المادتان (٦ ، ٧) من هذه اللائحة .
- ٤- نسختان من الرسومات المعمارية للأعمال المخالفة المنفذة على الطبيعة المقام عنها طلب التصالح معتمدتان من مكتب هندسى أو مهندس نقابى تخصص مدنى أو عمارة ، بحسب الأحوال .
- ٥- تقرير هندسى عن السلامة الإنسانية للمبنى المخالف ، صادر من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية أو من مهندس استشارى مقيد بنقابة المهندسين متخصص فى تصميم المنشآت الخرسانية أو المعدنية بحسب الأحوال ، أو من أحد المراكز البحثية أو كليات الهندسة على أن يُوقع عليه من مهندس استشارى متخصص بذات الجهة مصدرة التقرير ، وفقاً للنموذج رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة .
ويكتفى بتقرير من مهندس مقيد بنقابة المهندسين متى كانت مساحة المبنى محل المخالفة لا تزيد على مائتى متر مربع ولا يجاوز ارتفاعه ثلاثة أدوار ، وفقاً للنموذج رقم (٢ب) المرافق لهذه اللائحة .
- ٦- شهادة قيد مؤمنة للمهندس مصدر التقرير ، صادرة من نقابة المهندسين ، أو صورة منها بعد الاطلاع على الأصل .
- ٧- نسخة من الرسومات المرفقة لترخيص البناء ، وصورة الترخيص إن و جداً .
- ٨- شهادة بتحديد جهة الولاية من المركز التكنولوجى المختص بالنسبة للمخالفات الواقعة بنطاق وحدات الإدارة المحلية .
- ٩- ما يفيد الموافقة على تقنين وضع اليد طبقاً للقانون المنظم لذلك ، وذلك بالنسبة لمخالفة التعدي بالبناء على الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة .

١٠ - الاعتداد فى تحديد تاريخ المخالفة البنائية بأى من المستندات الآتية :

شهادة من وحدة المتغيرات المكانية بالمحافظات تفيد تاريخ ارتكاب المخالفة محل طلب التصالح ووصفها وإحداثيات الموقع ، وذلك فى الحالات التى يمكن إثباتها بالتصوير الجوى .

المستند الدال على تاريخ الإجراءات القانونية التى تم اتخاذها حيال المخالفة .

تقرير معاينة سابق على تقديم الطلب من إحدى اللجان الفنية المختصة ،

أو أى جهة إدارية .

المستند الدال على تاريخ توصيل أى مرفق من مراافق العقار (كهرباء - مياه -

غاز - تليفون - إنترنت) .

مستخرج رسمي صادر من مصلحة الضرائب العقارية .

عقود البيع المشهرة ، وعقود الإيجار مثبتة التاريخ .

صورة ملتقطة من القرم الصناعى صادرة من جهة رسمية .

تقرير هندسى يثبت تاريخ ارتكاب المخالفة صادر من إحدى كليات الهندسة

بالمجامعات المصرية الخاصة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة

١٩٧٢ أو المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء .

١١ - بالنسبة لمخالفة التعدى على حقوق الارتفاع المقررة قانوناً يرفق

طلب التصالح عقد اتفاق موثق بالشهر العقارى بين طالب التصالح وأصحاب

حقوق الارتفاع المتبادل بالموافقة على تقديم طلب التقنين على التعديات القائمة

الموضحة بالعقد .

ويُشتَّتى من تقديم عقد الاتفاق المشار إليه بالفقرة السابقة ، الإخلال بحقوق

الارتفاع من جميع أصحاب هذه الحقوق .

١٢ - بالنسبة لمخالفة تجاوز قيود الارتفاع يرفق بالطلب - بالإضافة إلى ما سبق -

المستندات الآتية :

شهادة منسوب لأعلى نقطة بالعقار صادرة من الهيئة المصرية العامة للمساحة

أو إدارة المساحة العسكرية .

إحداثى للمبنى محل المخالفة معتمد من إحدى الجهات الإدارية .

١٣ - بالنسبة للمخالفات التي تمت بالعقارات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة يُرفق بالطلب المستندات الآتية :

خربيطة مساحية مثبت بها ما يفيد تطابق المبنى محل المخالفة مع خطوط التنظيم المعتمدة من الجهة الإدارية المختصة .
صورة فوتوغرافية للمخالفة محل طلب التصالح .

٤ - إقرار بصحة المستندات المرافقة للطلب والبيانات المثبتة به ومنها المساحة وعدد الأدوار وفقاً للنموذج رقم (١) المرافق لهذه اللائحة .

وعلى الجهة الإدارية المختصة استلام طلب التصالح ، وإعطاء مقدم الطلب شهادة طبقاً للنموذج رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة تفيد تقديمها بالطلب مثبتاً بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرافقة له .

ولا يحول عدم اتخاذ إجراء قانونى حيال المخالفة المطلوب التصالح عليها دون تنفيذ حكم الفقرة السابقة .

ويترتب على تقديم هذه الشهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصة ، بحسب الأحوال ، وقف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة ، ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب إلى حين البت فيه أو البت في التظلم ، بحسب الأحوال .

مادة (٦)

يتم سداد رسم فحص طلب التصالح طبقاً لفئات الرسم الآتية :

الفئة بالقرى وتوابعها	الفئة بالمدن والمناطق الصناعية	إجمالي مسطح الأعمال المخالفة
١٢٥ جنيه	٥٠٠ جنيه	٢٢٥٠ حتى
٢٥٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠ حتى ٢٢٥٠
١٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	٢١٠٠٠ حتى ٢٥٠٠
٢٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه	٢٢٠٠٠ حتى ٢١٠٠٠
٣٥٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه	٢٤٠٠٠ حتى ٢٢٠٠٠
٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه	٢٤٠٠٠ حتى ٤٠٠٠

مادة (٧)

يتم سداد مقابل جدية التصالح وتقنين الأوضاع المنصوص عليه بالمادة (٦) من القانون بنسبة (٢٥٪) من مقابل التصالح وتقنين الأوضاع طبقاً لمساحة الواردة بطلب التصالح ، وبحد أقصى المبالغ الآتية :

جدية التصالح	المخالفة	
القرى	المدن والمناطق الصناعية	M
٥ آلاف جنيه	٢٠ ألف جنيه	مخالفات الرسومات المعمارية والإنشائية ١
٣٠ ألف جنيه	١٢٠ ألف جنيه	تغيير الاستخدام ٢
٥ آلاف جنيه	٢٠ ألف جنيه	الأسوار
١٠ آلاف جنيه	٤٠ ألف جنيه	مخالفات الردود
١٢ ألف جنيه	٥٠ ألف جنيه	الزيادة في مسطح غرف السطح
٢٠ ألف جنيه	٨٠ ألف جنيه	بناء السطح بالكامل
٤٠ ألف جنيه	عواصم المحافظات والمدن الجديدة	البناء بدون ترخيص ٣
	المدن	
	١٦٠ ألف جنيه	

مادة (٨)

تنشئ الجهة الإدارية المختصة سجلات خاصة ، ورقية أو مميكنة ، تُقيّد بها طلبات التصالح والإجراءات والقرارات التي تتخذ في شأنها ، ويبثت بها بيانات العقارات المقدم عنها طلبات التصالح ، وعلى الأخص ما يأتي :

- اسم وصفة مقدم الطلب .
- رقم الطلب وتاريخ قيده .
- عنوان العقار محل المخالفة .
- رقم الترخيص وتاريخه إن وجد .

بيان المخالفة المقدم عنها الطلب محدداً به المساحة وعدد الأدوار .
المستندات المقدمة رفق الطلب .
قيمة رسم الفحص ومقابل جدية التصالح وتاريخ ورقم إيصالات السداد .

مادة (٩)

تقوم أمانة اللجنة الفنية بإعداد تقرير من واقع البيانات لدى الجهة الإدارية المختصة والمستندات المرفقة بالطلب ، وعرضه على اللجنة الفنية خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الملف من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (١٠)

تدرس اللجنة الفنية تقرير الأمانة وتفحص الملف للتأكد من استيفائه للمستندات الواردة بالمادة (٥) من هذه اللائحة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الملف من الأمانة .

وللجنة الفنية استيفاء ما تراه من مستندات لازمة للبت في الطلب من الجهات الإدارية وعلى هذه الجهات الرد في خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الاستيفاء المطلوب .
وتُخطر اللجنة الفنية مقدماً طلب التصالح لاستكمال المستندات ، ويجوز له الحصول على كتاب موجه إلى الجهة الإدارية المعنية لاستيفاء المستند المطلوب ، وعلى تلك الجهة تسليمه الرد قبل مرور ستين يوماً المشار إليها في الفقرة السابقة ، على أن يقدمه إلى اللجنة خلال هذه المدة المحددة .

وفي حالة قيام الطالب بتقديم الاستيفاءات غير كاملة أو عدم استيفائها خلال مدة ستين يوماً المشار إليها ، يتم رفض الطلب وإخطار مقدمه بالرفض وأسبابه ، ما لم يكن ذلك بسبب لا دخل له فيه .

ويعتبر طلب التصالح كأن لم يكن بمضى ستة أشهر على استلام مقدم الطلب شهادة بتقديم طلب التصالح وعدم استكماله المستندات والإجراءات المقررة .

وفي حالة استيفاء المستندات تقوم اللجنة بما يأتي :

- ١- التأكيد من أن المخالفات المقدم عنها الطلب من الأعمال التي يجوز التصالح عليها وتقنين أوضاعها .
- ٢- يتولى ممثل وزارة الداخلية باللجنة التأكيد من الالتزام باشتراطات الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق ، بالنسبة للمبانى الخاضعة للقانون على ضوء الرسومات المرافقة لطلب التصالح .

٣- مخاطبة الجهات المشار إليها في المادتين (٢، ٤/فقرة أخيرة) من القانون ، بحسب الأحوال ، خلال خمسة عشر يوماً من ورود تقرير الأمانة إلى اللجنة الفنية على أن ترفق صورة معتمدة من ملف التصالح إلى الجهات المشار إليها لاستطلاع رأيها بشأن الموافقة على طلب التصالح ، وعلى تلك الجهات الرد خلال مدة لا تجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ مخاطبتها ، ويعتبر فوات هذه المدة دون رد موافقة من الجهة .

٤- في حالة المخالفات البناءية الكائنة بالمشروعات العمرانية المغلقة (الكمبوند) تتم مخاطبة الجهة الإدارية المختصة ، وفق ما تضمنه البند رقم (٣) من هذه المادة ، للحصول على موافقتها على طلب التصالح ، وذلك بعد أن تأخذ رأي اتحاد الشاغلين أو المطور العقاري بحسب الأحوال .

٥- استطلاع رأى مديرية الزراعة المختصة ، وفق ما تضمنه البند رقم (٣) من هذه المادة ، بشأن موافقتها على طلب التصالح فيما تختص به وفقاً للبند رقم (٩) من المادة رقم (٢) والمادة رقم (٤) من القانون .

٦- البت في طلب التصالح وحساب إجمالي مقابل التصالح وتقدير الأوضاع ، في حالة الموافقة ، طبقاً لسعر المتر المسطح الصادر بقرار السلطة المختصة لكل منطقة ، وعلى أن تراعي النسب التالية من قيمة المتر المسطح لمقابل التصالح وتقدير الأوضاع المشار إليه بحسب نوعية المخالفة :

(أ) المخالفات وفقاً للحالات الواردة بالبنود (٢، ٤، ٥، ٦) من المادة (٢) من القانون: (١٥٠٪) من قيمة المتر المسطح .

(ب) مخالفة البناء بدون ترخيص وتجاوز الاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية : (١٠٠٪) من قيمة المتر المسطح .

(ج) مخالفة البناء بدون ترخيص ومطابق لاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية : (٥٠٪) من قيمة المتر المسطح .

ويتم احتساب الأعمال المرحلية لمخالفات البناء بدون ترخيص بحسب المخالفة

كنسبة من النسب الواردة بالبندين السابقين على النحو التالي :

. الحوائط (٢٥٪) .

. الأعمدة (٢٥٪) .

. الأسقف (٥٠٪) .

- (د) مخالفة تغيير الاستخدام في المناطق الصادر لها مخططات تفصيلية معتمدة : (١٠٠٪) من قيمة المتر المسطح .
- (هـ) مخالفة تغيير الاستخدام في المناطق التي ليس لها مخططات تفصيلية معتمدة (٥٠٪) من قيمة المتر المسطح .
- (و) مخالفة الرسومات المعمارية والإنسانية للترخيص الصادر وبذات المسطح وعدد الأدوار المرخص بها : (١٥٪) من قيمة المتر المسطح .
- (ز) مخالفة الرسومات الإنسانية للترخيص الصادر ومطابقة للرسومات المعمارية وبذات المسطح وعدد الأدوار المرخص بها : (١٠٪) من قيمة المتر المسطح .
- (ح) مخالفة الرسومات المعمارية للترخيص الصادر ومطابقة للرسومات الإنسانية وبذات المسطح وعدد الأدوار المرخص بها : (٥٪) من قيمة المتر المسطح .
- (ط) مخالفة الأسوار : تتحسب بالметр الطولي (١٥٪) من قيمة المتر المسطح .
- وإذا تعددت المخالفات يتم حساب مقابل التصالح وتقنين الأوضاع لكل مخالفة على حدة بحسب نوع كل مخالفة وطبقاً للنسب الواردة بعاليه .
- وفي جميع الأحوال يشترط ألا يقل مقابل التصالح وتقنين الأوضاع في أي حال من الأحوال المتقدمة عن خمسين جنيهاً للمتر المسطح بالنسبة للمباني أو للمتر الطولي بالنسبة للأسوار ، وألا يزيد للمتر المسطح على ألفين وخمسمائة جنيه .
- وتقدم اللجنة تقريراً إلى السلطة المختصة ، بالقبول أو الرفض ، طبقاً للنموذج رقم (٦) المرافق لهذه اللائحة ، وذلك خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .

مادة (١١)

تتخذ اللجنة الفنية ، حال قبولها طلب التصالح ، الإجراءات الآتية :

- (أ) إخطار مقدم طلب التصالح لسداد باقي مقابل التصالح وتقنين الأوضاع خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار .
- (ب) التوقيع على الرسومات المقدمة ، والتي تم التصالح عليها .
- وفي جميع الأحوال تقوم اللجنة الفنية بموافقة الجهة الإدارية المختصة بملف الطلب مرفقاً به أصل تقرير اللجنة بالقبول أو الرفض لاستكمال الإجراءات المقررة قانوناً ، وعلى اللجنة ألا تنهي أعمالها إلا بعد الانتهاء من جميع الطلبات التي قدمت إليها خلال المدة التي حددها القانون .

مادة (١٢)

تتخذ الجهة الإدارية المختصة ، حال قبول اللجنة الفنية طلب التصالح ، الإجراءات الآتية :

(أ) تحصيل باقى مقابل التصالح وتقنين الأوضاع خلال ستين يوماً من تاريخ إخبار مقدم طلب التصالح بموافقة اللجنة ، وبمراجعة نسبة التخفيض الصادرة بهذا الشأن وخصم ما سبق سداده تنفيذاً لأحكام قضائية خاصة بالمخالفات محل الطلب ، وذلك بموجب إفادة يقدمها مقدم طلب التصالح صادرة عن النيابة العامة .

ويجوز أداء باقى مقابل التصالح وتقنين الأوضاع على أقساط لا تجاوز مدتها خمس سنوات بناءً على طلب يقدم للجهة الإدارية المختصة من صاحب الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ إخبار مقدم طلب التصالح بموافقة اللجنة ، ويعتبر مبلغ جدية التصالح هو مقدم التقسيط فى هذه الحالة .

ويُسدد باقى مقابل التصالح وتقنين الأوضاع على أقساط ربع سنوية متساوية ، ويستحق القسط الأول فى نهاية ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب التقسيط .

وإذا زادت مدة التقسيط على ثلات سنوات يستحق عائد من تاريخ الاستحقاق

حتى تاريخ السداد ، وفقاً لمدد التقسيط الآتية :

(٪٥) من باقى مقابل التصالح وتقنين الأوضاع وذلك إذا كانت مدة التقسيط حتى أربع سنوات .

(٪٧) من باقى مقابل التصالح وتقنين الأوضاع وذلك إذا كانت مدة التقسيط حتى خمس سنوات .

وفي حالة التأخير عن سداد أي من الأقساط فى موعد استحقاقه يتحمل صاحب الشأن مقابل تأخير يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

(ب) إعداد مشروع القرار اللازم بقبول التصالح وتقنين الأوضاع لاعتماده من السلطة المختصة ، وفقاً للنموذج رقم (٨) المرافق لهذه اللائحة .

(ج) تسليم طالب التصالح نسخة معتمدة من القرار الصادر بالصالح مرافقاً به نسخة من الرسومات المقدمة موقعاً عليها من اللجنة الفنية ومحتوة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

(د) إخبار الجهات القائمة على شئون المرافق بالقرار الصادر بقبول التصالح خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدره . وبالنسبة لوحدات الإدارة المحلية يتم إخبار إدارة التراخيص والتفتيش والمتابعة بالهيئة الهندسية للقوات المسلحة . ويجوز للمتصالح التقدم منفرداً لهذه الجهات مع تقديم الإفادة بقبول التصالح . وفي حالة السداد على أقساط يتم إصدار نموذج مؤقت رقم (٧) صادر من السلطة المختصة يجوز بموجبه توصيل المرافق واستمرار إيقاف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة ووقف تنفيذ الأحكام والإجراءات . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز إصدار قرار قبول التصالح إلا بعد طلاء كامل الواجهات القائمة وغير المشطبة للمبنى محل المخالفة ، ويستثنى من ذلك القرى والتوابع . ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بعد انقضاء خمس سنوات على صدور قرار قبول التصالح المطالبة بأى مبالغ أو مستندات من صاحب الشأن .

مادة (١٣)

في حالة رفض طلب التصالح ، أو اعتبار قرار قبول التصالح وتقنين الأوضاع كأن لم يكن ، بحسب الأحوال ، وذلك في الحالات الواردة بالمادة (١٢) من القانون ، تتخذ الجهة الإدارية المختصة الإجراءات الآتية :

إعداد مشروع القرار اللازم لاعتماده من السلطة المختصة وفقاً للنموذج رقم (٨) المرافق لهذه اللائحة على أن يتضمن القرار أسباب الرفض أو اعتبار قرار قبول التصالح وتقنين الأوضاع كأن لم يكن ، بحسب الأحوال .

استكمال الإجراءات القانونية والتنفيذية الالزمة وتصحيح الأعمال المخالفة ، وفق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

إخبار مقدم الطلب بالقرار الصادر .

رد المبالغ المسددة كمقابل لجدية التصالح وتقنين الأوضاع إلى مقدم طلب التصالح بذات طريقة السداد في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صيرورة قرار الرفض نهائياً .

قيد القرار بسجلات الجهة الإدارية المختصة .

إخبار كافة الجهات ذات الصلة لاستئناف نظر الدعاوى والقضايا والتحقيقات الموقوفة وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة .

مادة (١٤)

يجوز لمقدم طلب التصالح التظلم من قرار الرفض ، أو من مقابل التصالح خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخباره به أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٤) من القانون .

مادة (١٥)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة أو أكثر بمقر الجهة الإدارية تختص بنظر النظمات المشار إليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة ، يرأس كل منها مستشار من إحدى الجهات القضائية ، وتطلب السلطة المختصة من وزير العدل اتخاذ إجراءات ترشيحه ، وعضوية كل من :

١- مهندس استشاري متخصص في الهندسة المدنية لا تقل خبرته كاستشاري عن خمس سنوات .

٢- ثلاثة من المهندسين على أن يتوافر في اثنين منهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات ، ويكون أحدهما متخصصا في الهندسة المدنية ، والآخر في الهندسة المعمارية ، ومقيدان بنقابة المهندسين .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

ويكون للجنة أمانة سر من العاملين بالجهة الإدارية يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة .

مادة (١٦)

تعقد لجنة النظمات اجتماعاً دوريًا واحداً على الأقل كل خمسة عشر يوماً ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتقوم اللجنة بتسليم إفادة لمقدم التظلم تفيد تقدمه به مبين بها تاريخ تقديم التظلم ، والمستندات المرفقة به .

وتتولى اللجنة النظر في التظلم المقدم ، ولها أن تطلب من ذوى الشأن استيفاء أية مستندات أو دراسات تراها لازمة لاتخاذ قرارها .

وتصدر اللجنة قراراً بقبول التظلم أو رفضه ، بحسب الأحوال ، وتتولى ما يأتي: إخطار مقدم طلب التظلم بقرار اللجنة خلال ستين يوماً من تقديمها ، وذلك بخطاب يسلم إليه باليد أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .
إخطار الجهة الإدارية المختصة بالقرار لللتزام به لاستكمال الإجراءات المقررة التي لم تتم قبل تقديم التظلم وفقاً لأحكام القانون واللائحة .

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بالمواد أرقام (٨ ، ١٢ ، ١٣) من هذه اللائحة ، يجوز لمقدم طلب التصالح عن أي من مخالفات البناء المنصوص عليها في البنود الواردة بالمادة (٢) من القانون ، عدا البند (٤) منها ، والتي لم يتحقق في شأنها شروط التصالح المقررة قانوناً ، وكانت يستحيل أو يصعب إزالتها أو استكمال مستنداتها ، أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة عرض طلبه قبل صدور قرار فيه على مجلس الوزراء إعمالاً للمادة (٤) من القانون ، وإن رأت اللجنة لذلك وجهاً ، ترسل الطلبات إلى الوزير المعنى بشئون الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أو الوزير المعنى بشئون التنمية المحلية والوزير المعنى بالحالة المعروضة بحسب الأحوال ، للعرض على مجلس الوزراء شهرياً للنظر في اتخاذ قرار بقبول التصالح وتقنين الأوضاع ل تلك الحالات متى استوفت الشرطين الآتيين:

عدم التعارض مع مقتضيات شئون الدفاع عن الدولة أو الأمن القومي .

عدم الإخلال بحقوق الارتفاق للغير على النحو الوارد بالبند رقم (٣) من المادة رقم (٢) من القانون .

وفي حالة صدور قرار مجلس الوزراء بقبول التصالح تقوم الجهة الإدارية المختصة باستئداء مقابل التصالح وتقنين الأوضاع ، وبمراجعة خصم ما سبق سداده تنفيذاً لأحكام قضائية خاصة بالمخالفات محل الطلب ، وذلك بموجب إفادة يقدمها مقدم طلب التصالح صادرة من النيابة العامة .

مادة (١٨)

يراعى عند تحديد سعر المتر وفقاً للمادة (٤) من القانون ، إعمال القواعد التي وضعتها السلطة المختصة لتحديد مقابل التصالح مع مضاعفته إلى ثلاثة أضعاف في الحالات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بالصالح .
ويجوز لمجلس الوزراء في حالات الضرورة تقرير سعر للصالح للمتر المسطح في أي من هذه الحالات بأسعار نقل عن السعر المذكور على ألا يقل عن السعر المحدد وفقاً لحكم المادة (٨) من القانون .

مادة (١٩)

تشكل بقرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لجنة برئاسة ممثل عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وعضوية ممثل عن كل من وزارة التنمية المحلية ، والهيئة الهندسية للقوات المسلحة ، وهيئة التنمية الصناعية ، تختص بالرد على استفسارات الجهات الإدارية المختصة ، وللجان الفنية ولجان التظلمات ، ولها أن تستعين بمن تراه لمعاونتها في إنجاز أعمالها ، وذلك كله طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية .

مادة (٢٠)

يعتد في كافة الإخطارات والمكالمات والمراسلات الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية بأى من الوسائل اليدوية ، أو الرقمية التي يُتفق عليها .

نحوذج رقم (١)

بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغيير الاستخدام محافظة :
 رقم القيد بالسجل : الوحدة المحلية لمدينة / قرية :
 الموظف المسؤول / مركز / مدينة / حي :

طلب تصالح عن أعمال مخالفة / تغيير استخدام

بيانات العقار، معاً، الأعماء، المخالفة المطلوب التصالح عليها

رقم المقار: شارع: منطقة:
الاعمال المطلوب التصالح عليها:
 عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها:
 بجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها:
 الاستخدام المطلوب التصالح عليه:
 عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها:
توضيف الاعمال المخالفة:

بيانات الحدود:

الحد البحري : بطول م يطل على : الإحداثيات:
 الحد الشمالي : بطول م يطل على : الإحداثيات:
 الحد الغربي : بطول م يطل على : الإحداثيات:
 الحد الجنوبي : بطول م يطل على : الإحداثيات:

كرديكي الموقع

بيانات الترخيص (إن وجد)

بيان الاعمال المرخص بها:

..... رقم الترخيص: تاريخ الترخيص: نوع الترخيص:
 الاجمالي المساحة المترخص بها: عدد الادوار: عدد الوحدات: الاستخدام المحدد
 بالترخيص:
 توصيف الاعمال بالترخيص / المنى:

بيانات طالب التصالح

الجريدة الرسمية – العدد ١٤ تابع (ب) في ٤ أبريل سنة ٢٠٢٤

تابع نموذج رقم (١)

رقم القيد بالملحق : التاريخ / /

بيانات تمهلاً بمعرفة موظف الجهة الإدارية

ال المستندات المرفقة بالطلب	يوجد	ملاحظات / بيان المستندات
صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم طلب التصالح	<input type="checkbox"/>	
المستند الدال على صفة مقدم الطلب بالنسبة للأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها	<input type="checkbox"/>	
شهادة بتحديد جهة الولاية من المركز التكنولوجي للمخالفات الواقعة ببطاق وحدات الإدارة المحلية	<input type="checkbox"/>	
المستند الدال على تاريخ القيام بالمخالفة.	<input type="checkbox"/>	
عدد (٢) نسخة من الرسومات المعمارية المخالفة المنفذة على الطبيعة المعتمد عنها طلب التصالح معتمدين من مهندس مدني أو عماره بحسب الأحوال	<input type="checkbox"/>	
نسخة من الرسومات المرفقة بتراخيص البناء	<input type="checkbox"/>	
صورة الترخيص	<input type="checkbox"/>	
تقرير هندي عن السلامة الانشائية للمبني المخالف	<input type="checkbox"/>	
شهادة قيد مؤمنة للمهندس مصدر التقرير ، صادرة من نقابة المهندسين أو صورة منها بعد الإطلاع على الأصل.	<input type="checkbox"/>	
الإيصال الدال على سداد رسم فحص ودراسة الطلب.	<input type="checkbox"/>	
الإيصال الدال على سداد مقابل جدية التصالح وتقنين الأراضي	<input type="checkbox"/>	
عقد اتفاق موئي بالشهر العقاري بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاع بالنسبة لحالات التعدي على حقوق الارتفاع المتباينة بالموافقة على تقديم طلب التقنين.	<input type="checkbox"/>	غير مطالب
المستند الدال على الموافقة على تقنين وضع اليد طبقاً للقانون المنظم لذلك، وذلك بالنسبة لمخالفة التعدي بالبناء على الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة.	<input type="checkbox"/>	غير مطالب
شهادة منسوب لأعلى نقطة بالعقار صادرة من الهيئة المصرية العامة للمساحة أو هيئة المساحة العسكرية بالنسبة لمخالفة تجاوز قيود الارتفاع.	<input type="checkbox"/>	غير مطالب
إيجاثي للمبني محل المخالفة معتمد من إحدى الجهات الحكومية بالنسبة لمخالفة تجاوز قيود الارتفاع.	<input type="checkbox"/>	غير مطالب
خرائط مساحية مثبت بها ما يفيد تطابق المبني محل المخالفة مع خطوط التنظيم معتمد من الجهة الإدارية بالنسبة للمخالفات التي تمت بالعقارات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة.	<input type="checkbox"/>	غير مطالب
صورة فوتوغرافية للمخالفة محل طلب التصالح بالنسبة للمخالفات التي تمت بالعقارات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة.	<input type="checkbox"/>	غير مطالب
نسخة رقمية من كافة المستندات المرفقة بطلب التصالح	<input type="checkbox"/>	
مستندات أخرى مرافق للطلب :	<input type="checkbox"/>	

* كافة المستندات المذكورة عاليه مسنته على وجه الدقة بالمادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون.

أقرار وتعهد

أقر أنا / بصحبة المستندات والبيانات المرفقة بطلب التصالح ومنها المساحة وعدد الأدوار مع تحملني لكافة الآثار المترتبة على ذلك.

توقيع مقدم طلب التصالح أمام الموظف المختص

الاسم:
التاريخ:
رقم التوكيل (في حال وجوده) /

نموذج رقم (٢)

تقديرٍ هندسي عن السلامة الإنسانية لبني أو منشأ خاضع

لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

عنوان المبني :	مركز / مدينة/ قرية :
محافظة :	منطقة:
رقم الترخيص (إن وجد) :	تاريخ الترخيص: / / أو مشافهه من مقدم الطلب لا يوجد ترخيص ()
أعد هذا التقرير بناء على طلب السيد/	صفته:
العنوان /	الرقم القومي:
اسم المكتب الاستشاري/ المهندس من الاستشاري/ المراكز البحثية /كلية الهندسة معه التقرير:
رقم القيد بالنقابة:	نام باء داد ه ذا التقرير السيد المهندس من الاستشاري:
رقم القيد :	رقم الاستشاري:
الشخصي:
عمل الدراسات والاختبارات على المبني القائم محل	الطلب:

أولاً: معاينة المبنى، القائم:

المجلس مكون من :

ارتفاع المبنى القائم :..... ممطح الدور الأرضي:..... عرض الشارع القائم أمام المبنى

..... عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها : إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها:
 استخدام الوحدة المطلوب التصالح عليها: عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها:

النظام الانشائي :

(أنظمة أخرى) (منشآت معدنية) (حوائط حاملة)


نظام الاسقف:

(بلاطات مصمتة) (بلاطات مفرغة) (بلاطات مسطحة) (بلاطات خرسانية على كمرات معدنية) (أنظمة أخرى)

نوعية الطوب المستخدم في أعمال المبانى /.....النظام المستخدم مقاوم للأحمال الحانسة/

بيانات الحدود:

الحد البرى : بطول م يطل على : الإحداثيات
الحد الشرقي : بطول م يطل على : الإحداثيات
الحد الغربى : بطول م يطل على : الإحداثيات
الحد الجنوبي : بطول م يطل على : الإحداثيات



ثانياً: الاختبارات والجسات والتحليل الانشائي:

نوع الاختبار	عدد الاختبارات	نتيجة الاختبار
نوع الاساسات:	عدد الجسات:
الاجهادات الواقعة على التربة:	منسوب المياه الجوفية:
منسوب التأسيس:	جهد التربة:
العناصر الانشائية (الاساسات - الاعمدة - الكمرات - الاسقف):		
نوع الاختبار	عدد الاختبارات	نتيجة الاختبار
نوع الاساسات:	عدد الجسات:
الاجهادات الواقعة على التربة:	منسوب المياه الجوفية:
منسوب التأسيس:	جهد التربة:

ثالثاً : العروض:

لَا تُوجَد عِيُوبٌ بِالْمَبْنَى أَوِ الْمَنْشَأِ :

توجد عيوب على النحو التالي:

- 1
..... 2
..... 5
..... 8

أسباب وجود هذه العوب ناتحة عن:

- | | |
|--|---|
| <input type="checkbox"/> ٢- ناتجة عن تنفيذ مباني ملاصقة من الجانب :
<input type="checkbox"/> ١- عيوب تصميم: <input type="checkbox"/> بـ- عيوب تنفيذ :
<input type="checkbox"/> ٥- أخرى وهي :
<input type="checkbox"/> العيوب لا تؤثّر على سلامة المبني: | <input type="checkbox"/> ١- سوء استخدام :
<input type="checkbox"/> ٣- عيوب في النظام الانشائي المستخدم :
<input type="checkbox"/> ٤- هبوط بالतरीة بمقدار :
<input type="checkbox"/> العيوب تؤثّر على سلامة المنشآت : |
|--|---|

تم عمل دراسة انشائية متكاملة باستخدام برامج التحليل الانشائي ودراسة احمال الزلازل على المبني وتقدير النتائج طبقاً للبنود الواردة بالقواعد المصرية ذات الصلة وخلصت الدراسة الى تحديد مدى سلامة المبني انشائياً من عدمه او استخدام الأساليب المذكورة لمعالجة العيوب النحو على بالمبني

تابع نموذج رقم (٢)

رابعاً : الخلاصة والتوصيات

(على معد التقرير أن يحدد نصاً إذا كان المبني واسساته محل التقرير سليماً انشائياً بالكامل ويتحمل كافة الاحمال الواقعة عليه بأمان تام، أو انه غير سليم انشائياً بالكامل ويحتاج الى الإجراءات التي تحدد نصاً)

بياناً باسم ممثل الامانة الفنية لجنة الفنية :	
المفترض بما فيه	
اسم المكتب / المهندس / الجهة البحثية / كلية الهندسة معد التقرير :
رقم قيد:	/ رقم سجل:
المهندس الاستشاري معد التقرير:
تخصص : رقم الاستشاري :
توقيع المهندس الاستشاري معد التقرير /.....	
خاتم معد التقرير:	

النموذج خاص بآى من المباني والمنشآت التي يزيد اجمالي ادوارها على ثلاثة أدوار او مسطح الدور الأرضي فيها يزيد على ٢٠٠م^٢.

ويعتبر هذا التقرير الهندسي محراً رسمياً في نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات وفقاً لأحكام المادة (٧) من قانون الصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣.

يقدم التقرير مرفقاً به شهادة قيد مؤمنة للمهندس معد التقرير، صادرة من نقابة المهندسين، أو صورة منها

بعد الاطلاع على الأصل.

نموذج رقم (٢) بـ

تقرير هندي عن السلامة الإنسانية لمبني أو منشأ**لا تزيد مساحته على ٢٠٠٠ ولا يتجاوز ارتفاعه ثلاثة أدوار خاضع****لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقييin أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣**

عنوان المبني : مركز / مدينة/ قرية :
 محافظة:

رقم الترخيص(إن وجد) : تاريخ الترخيص: / أو مشافهه من مقدم الطلب لا يوجد ترخيص ()

أعد هذا التقرير بناء على طلب السيد / صفتة:

العنوان / الرقم القومي: / رقم القيد بالثقبة: /

قام بإعداد هذا التقرير السيد المهندس / التخصص: وعمل الدراسات والاختبارات على المبني القائم محل الطلب.

أولاً: معاناة المبني القائم:**المبني مكون من :**

ارتفاع المبني القائم : مسطح الدور الأرضي: عرض الشارع القائم أمام المبني

إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها: عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها:

عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها: استخدام الوحدة المطلوب التصالح عليها:

النظام الانشائي : نظام الاسقف: نوع الطوب المستخدم في البناء


بيانات الحدود:

الحد البحري : بطول م يطل على: الإحداثيات:

الحد الشرقي : بطول م يطل على: الإحداثيات:

الحد الغربي : بطول م يطل على: الإحداثيات:

الحد الجنوبي : بطول م يطل على: الإحداثيات:

كروكي الموقع

اتجاه سهم الشمال

تابع نموذج رقم (٢ ب)

ثانياً : الاختبارات والحسابات :

نوعية الاختبارات : عدد الاختبارات:
لم يتم اجراء اختبارات للأسباب الآتية :
.....

عدد الجمادات/..... نوعية الاساسات/..... منسوب التأسيس/.....

ثالثاً : العيوب :

لا توجد عيوب بالمبني او المنشآت :

توجد عيوب على النحو التالي:

1.
2.
3.

العيوب لا تؤثر على سلامة المنشآت :

رابعاً : التوصيات والخلاصة :

(على معد التقرير أن يحدد نصاً إذا كان المبني واساساته محل التقرير سليماً انسانياً بالكامل ويتحمل كافة الاحمال الواقعة عليه بأمان تام، أو انه غير مليم انسانياً بالكامل ويحتاج الى الإجراءات التي تحدده نصاً).

ملا آمام ممثل الامانة الفنية للحنة الفنية :

الغربياني

اسم المهندس معد التقرير /

رقم قيد: / رقم سجل /

تخصص :

التوقيع /

خاتم معد التقرير:

تابع نموذج رقم (٢) بـ

النموذج خاص بأى من المباني والمنشآت وهي على النحو التالي:

- الاسوار.

- المباني التي لا يزيد اجمالي ادوارها على ثلاثة أدوار ومسطح الدور الأرضي فيها لا يزيد على ٢٠٠ م٢.

يعتبر هذا التقرير الهندسي محراً رسمياً في نطاق تطبيق احكام قانون العقوبات وفقاً لأحكام المادة (٧) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ .

يقدم التقرير مرفقاً به شهادة قيد مؤمنة للمهندس معد التقرير، صادرة من نقابة المهندسين، أو صورة منها

بعد الاطلاع على الأصل.

نحوذج رقم (٤)

بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغيير المستخدم محافظة :
رقم القيد بالسجل : الوحدة المحلية لمدينة / قرية :
/ التاريخ / مركز / مدينة / حي :

اخطار وفقاً لـحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية

بيانات طالب التصالح

بيانات العقار محل الأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها

رقم العقار: شارع: منطقة:

الاعمال المطلوب التصالح عليها:

نوعية المصالحة المطلوب التصالح عليها:
 عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها:
 توصيف الاعمال الخالفة:
 الاستخدام المطلوب التصالح:
 عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها:

(تملاً أحد البنود التالية فقط بمعرفة اللجنة الفنية أو الجهة الإدارية أو لجنة التظلمات بحسب الأحوال):

ونذلك كله خلال مدة (.....) من تاريخ اخطاركم والا يعتبر طلب التصالح مرفوض.

صدور قرار اللجنـة الفنية بقبول طلب التصالـح

ويلزم سداد مبلغ مقابل التصالح وتقنين الأوضاع مع مراعاة ما يلى:

- سداد باقى مقابل التصالح نقداً او تقديم طلب للتقسيط خلال مدة ستين يوماً من تاريخه.

- الالتزام بطلاء كامل الواجهات القائمة وغير المشطبة وذلك بالنسبة للعقارات بالمدن.

وإلا يعتبر ذلك الغاء لقبول الطلب و تستكمل الاجراءات القانونية الـ

□ صدور قرار لجنة التظلمات (قبول / رفض) طلب التظلم المقيدة منه ومستلمه استكمالاً للإجراءات القانونية

صدور قرار السلطة المختصة رقم المتضمن (رفض، طلب التصالح وتقدير الأضرار بتاريخ).

للمخالفات / اعتباره كأن لم يكن) ، وسيتم استكمال الإذاءات القانونية اللاحقة.

الجهة مصدّرة الاعطاء

(اللحنة الفنية / الحمة الإدارية)

..... : الاسم

التوفيق :

الجريدة الرسمية – العدد ١٤ تابع (ب) في ٤ أبريل سنة ٢٠٢٤

تصوّر رقم (٦)

محافظة :
بيانات القيد بسجل قرارات الصالح / تغيير الاستخدام
الوحدة المحلية لمدينة / قرية : التاريخ /
مركز / مدينة / حي :

تقرير اللجنة الفنية المختصة بالبت في طلب التصالح

بيانات العقار محل الأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها

منطقة: شارع: رقم العقار:

الأعمال المطلوب التصالح عليها:

إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها: عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها:
عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها: الاستخدام المطلوب التصالح عليه:

توضيف الأعمال المخالفة :

.....
.....

بيانات الحدود :

الحد البحري : بطول..... م يطل على: الإحداثيات:
الحد الشرقي : بطول..... م يطل على: الإحداثيات:
الحد الغربي : بطول..... م يطل على: الإحداثيات:
الحد الجنوبي : بطول..... م يطل على: الإحداثيات:

كرسي الموقع



اتجاه سهم الشمال

الدراسة والشخص

المستندات ممتوقة / غير ممتوقة.....
التقرير الهندسي المعد من:
رقم قيد النقابة:
سجل هنديسي استشاري رقم: قيد استشاري رقم: تخصص:
التقرير الهندسي متنهى إلى:
عدد أدوار المبني: مساحة المبني:
إجمالي مسطح المخالفات:
اشتراطات الكود المصري لآسس التصميم وشروط التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق: متوافرة <input checked="" type="checkbox"/> غير متوافرة <input type="checkbox"/>

تابع نموذج رقم (١)

رقم القيد بالسجل : / التاريخ /

قرار اللجنة

قبول التصالح على (كافة الاعمال / الاعمال التالية فقط) المقدم عنها طلب التصالح.

لإستيفانها الشروط المحددة بقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ وللتحتـه التنفيـيـة، ويلزـم سـداد مـبلغ فـقـط وـقـدرـه جـنيـه مـقـابـلـ التـصـالـحـ وـتقـنـنـ الأـوضـاعـ.

ورفض التصالح على باقي الاعمال الآتي بيانها للأسباب الآتية :

الاعمال المخالفة	سبب المخالفة
.....
.....

رفض التصالح على كافة الاعمال للأسباب التالية :

الاسم	التوقيع
..... / م رئيس اللجنة
..... / م عضو
..... عضو
..... عضو (ممثل وزارة الداخلية)

نموذج رقم (٧)

بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغيير الاستخدام محافظة :
رقم القيد بالسجل : الوحدة المحلية لمدينة / قرية :
/ التاريخ / مركز / مدينة / حي :

نموذج التصالح المؤقت

عن أعمال مخالفة / تغيير استخدام
 رقم بتاريخ / (في حالة المسداد على أقساط)

بيانات العقار محل الأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها

..... رقم العقار : شارع : منطقة :

الاعمال المطلوب التصالح عليها:

..... إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها: عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها:

عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها: الاستخدام المطلوب التصالح عليه: الاستخدام المطلوب التصالح عليه:

توصيف الاعمال المخالفة:

بيانات الحدود:

الحدثات:	م بطل على:	بطول.....	الحد الجرى:
الحدثات:	م بطل على:	بطول.....	الحد الشرقى:
الحدثات:	م بطل على:	بطول.....	الحد الغربى:
الحدثات:	م بطل على:	بطول.....	الحد الجنوبي:

الموقع، وكروكي



تجاه سهم الشمالي

لذلك طالب التحالف أن يعيد بناء قائمته.

الله أعلم

اسم من يمثله قانوناً رقم القسم رقم ركي

بيان الاعمال المتصالحة عليهما

بعد الاطلاع على بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ وللحالة التنفيذية والقوانين
المتعلقة بالبناء وللما يقتضي من تنفيذها.

أولاً : تقر القبول المؤقت لطلب التصالح على مخالفة البناء / تغيير الاستخدام وبيانها كالتالي:

ثانياً : يسلم مقدم طلب التصالح صورة من نموذج التصالح المؤقت.

ثالثاً : إبلاغ نموذج التصالح المؤقت إلى الجهات المعنية.

الاسم : مدير التظيم مدير الادارة الهندسية رئيس الجهة الادارية مدير الادارة السلطة المختصة

نحوذج رقم (٨)

بيانات القيد بسجل قارات النصالح / تغيير الاستخدام محافظة :
 رقم القيد بالسجل : الارتباط / الورقة المحلية لمدينة / قرية :
 مركز / مدينة / حي :

قرار قبول / رفض التصالح / اعتبار قرار قبول التصالح كأن لم يكن

عن أعمال مخالفة / تغيير استخدام

رقم / / بتاريخ

بيانات العقار محل الأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها

..... رقم العقار : شارع : منطقة : مدنية :

الاعمال المطلوب التصالح عليها:

اجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها: عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها:
 عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها: توصيف الاعمال المختلفة :

تصنيف الاعمال المخالفة :

بيانات الحدود :

الحدود الغربية:	طول..... م	يطل على: م	الحدود الجنوبية:	طول..... م	يطل على: م
الحدود الشرقية:	طول..... م	يطل على: م	الحدود الشمالية:	طول..... م	يطل على: م
الحدود الجنوبية:	طول..... م	يطل على: م	الحدود الغربية:	طول..... م	يطل على: م
الحدود الشمالية:	طول..... م	يطل على: م	الحدود الشرقية:	طول..... م	يطل على: م

موقعي الكروكي



اتجاه سهم الشمال

بيانات طلب التصالح أو من يمثله قانوناً

الاسم:
الرقم القومي:
اسم من يمثله قانوناً:
الرقم القومي:
القرار

بعد الاطلاع على قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية والقوانين
المنظمة للبناء ولوائحها التنفيذية؛

المادة الأولى : بالنسبة للمخالفات الكائنة بالعقار المذكور بياناته أعلاه

تقرر قبول التصالح على مخالفة البناء / تغيير الاستخدام وبيانها كالتالي:

تقرر رفض طلب التصالح على مخالفة البناء / تغيير الاستخدام وبيانها كالتالي:

تقرر اعتبار قرار قبول التصالح على مخالفة البناء / تغيير الاستخدام رقم بتاريخ / /
كأن لم يكن للأسباب الآتية:

المادة الثانية : يسلم مقدم طلب التصالح نسخة معتمدة من القرار.

المادة الثالثة : إبلاغ القرار إلى الجهات المعنية .

السلطة المختصة	رئيس الجهة الإدارية	مدير الإدارة الهندسية	مدير التنظيم
.....	الاسم :
.....	التوقيع :
خاتم الجهة الإدارية			